

## اختبار الفصل الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: (12ن)

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجّة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتصدق بشيء مالي؟ قال: «لا» قال: فأتتصدق بشطره؟ قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أعنيها، خير من أن تذرهم عالة يتتكلفون الناس ولست بمنافق نفقة تتباغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حقي اللقمة تجعلها في أمرائك»  
شطره: نصفه / يتتكلفون: يمدون أيديهم / في أمرائك: فمها )  
رواوه البخاري

المطلوب :

- 1 - عيادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد رضي الله عنه في مرضه تأكيد وتعزيز لروح التكافل بين المعااف في بدنه والمريض التي دعا إليها القرآن الكريم.
  - أ/ - اذكر الطرق التي حفظ بها القرآن الكريم الصحة الجسمية حالة المرض. (1ن)
  - ب/ - في توجيهات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد رضي الله عنه تحقيق لقيمة فردية وقيمة أسرية وأخرى اجتماعية. اشرح ذلك من الحديث. (3ن)
- 2 - من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ولست بمنافق نفقة تتباغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها» ووضح كيف يمكن للنفقة أن تكون مستمرة مع بيان أثرها الذي أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (2ن)
- 3 - قال سعد رضي الله عنه : (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) ما المقصود بقوله: (يرثني) وفق ما درسته؟ ثم اربط قوله رضي الله عنه: (ابنة لي واحدة) بأسباب الإرث والوراثة وطرق إرثهم . (3ن)
- 4 - ذكر الحديث الثلث وهو متعلق بالوصية. قارن بينها وبين الصدقة الجارية بذكر شبهين واختلافين. (2ن)
- 5 - استخرج حكمها وفائدة من الحديث. (1ن)

الجزء الثاني: (08ن)

- اغتنم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عيادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له لسؤاله عن الحكم الشرعي للفعل الذي هم به باعتبار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المشرع في زمانه، لكن بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبحت نصوص القرآن والسنة منتهية وممحوّرة، بينما قضايا الناس في حياتهم عبر الزمن متتجدد وغير منتهية في فروعها.

- 1 - وفق ما درست بين كيف تعامل علماء الإسلام - عند انعدام نص من قرآن أو سنة - مع هذه القضايا المتتجدة حتى لا تخلي من أحکامها الشرعية؟ (2ن)
- 2 - في الفائدة الربوية مصلحة ينتفع بها المقرض (الدائن). أين تصنف هذه المصلحة في أنواع المصالح مع التعليل. (2ن)
- 3 - من المسائل المعاصرة التي لا نص فيها : 1- حكم وجوب زكاة العملات النقدية المعاصرة ، 2- حكم وجوب احترام قوانين المرور .  
الحق كل مسألة بالمصدر الشرعي المعتمد في بيان حكمها ، ثم اربط المسألة الأولى بحدود تعريف المصدر الذي بنيت عليه. (4ن)

## الإجابة النموذجية لاختبار الفصل الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: (12ن)

المطلوب :

1 - عيادة النبي ﷺ لسعد في مرضه تأكيد وتعزيز لروح التكافل بين المعاف في بدنه والمريض التي دعا إليها القرآن الكريم.

أ/ - اذكر الطرق التي حفظ بها القرآن الكريم الصحة الجسمية حالة المرض. (1ن)

- التزام السلوك الصحي(العلاج) ... (0.5ن) + التخفيف والإعفاء من بعض الفرائض ... (0.5ن)

ب/ - في توجيهات النبي ﷺ تحقيق لقيمة فردية وقيمة أسرية وأخرى اجتماعية. اشرح ذلك من الحديث. (3ن)

- الأمانة (إِنَّكَ أَنْ تَدَرَّرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، حَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً) حفظ المال للورثة ولو كانت بنتا / أو الحياة (حَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) ترك الورثة أغنياء يحفظ عليهم الحياة من التسول... (1ن) + المعاشرة بالمعروف (حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأِتَكَ)... (1ن) + التكافل الاجتماعي (وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفْقَةً تَبَتَّغِي إِلَيْهَا وَجْهَ اللَّهِ)... (1ن)

2 - من قوله ﷺ « وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفْقَةً تَبَتَّغِي إِلَيْهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا آجِرُكَ اللَّهُ إِلَيْهَا » ووضح كيف يمكن للنفقة أن تكون مستمرة مع بيان أثرها الذي أشار إليه النبي ﷺ . (2ن)

- تكون النفقة مستمرة إذا كانت وقفا بحسب الأصل وتبسيط المنفعة ... (1ن) أثرها من الحديث استمرار الأجر ... (1ن)

3 - قال سعد : ( وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ) ما المقصود بقوله: ( يَرِثُنِي ) وفق ما درسته؟ ثم اربط قوله ﷺ : ( ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ) بأسباب الإرث والورثة وطرق إرثهم . (3ن)

- (يَرِثُنِي) تعريف الميراث لغة ... (0.5ن) الميراث اصطلاحا ... (0.5ن) علم الميراث .... (0.5ن)

- (ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ) ربها بأسباب الإرث (البنت ترث بسب النسب)... (0.5ن) بالورثة (البنت من الوارثات من النساء)... (0.5ن) بطرق الإرث (البنت من أصحاب الفروض)... (0.5ن)

4 - ذكر الحديث الثالث وهو متعلق بالوصية. قارن بينها وبين الصدقة الجارية بذكر شبهين واختلافين.(2ن)

وجهي شبه: - كلامها تصرف من صاحب المال قبل موته ... (0.5ن) + كلامها مستحب ... (0.5ن)

وجهي اختلاف:- الوقف يكون لوجه الله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بينما الوصية فهي ملك للموصى له يتصرف فيها

(0.5ن) - الوقف يقوم به الواقف في حياته وغير محمد بنسبة بينما الوصية تنفذ بعد موته وحدودها الثالث (0.5ن)

5 - استخرج حكمها وفائدة من الحديث. (1ن)

- حكمها: الميراث فريضة واجبة للورثة .... (0.5ن)

- فائدة: أفضل النفقات النفقة على الأهل والأقربين.... (0.5ن)

- اغتنم سعد بن أبي وقاص رض عيادة النبي ﷺ له ليسأله عن الحكم الشرعي للفعل الذي هم به باعتبار أن النبي ﷺ هو المشرع في زمنه، لكن بعد وفاة النبي ﷺ أصبحت نصوص القرآن والسنة منتهية ومحضورة، بينما قضايا الناس في حياتهم عبر الزمن متتجدة وغير منتهية في فروعها.
- 1- وفق ما درست بين كيف تعامل علماء الإسلام - عند انعدام نص من قرآن أو سنة - مع هذه القضايا المتتجدة حتى لا تخل من أحکامها الشرعية؟ (2ن)
- اعتمد العلماء على مصادر تشريع أخرى منها الاجماع والقياس والمصالح المرسلة .... (1ن) فإذا ظهرت قضايا جديدة في حياة الناس اعتمدوا على الاجماع فان لم يوجد اعتمدوا القياس بالحاق المستجدات بما يشبهها من احكام واردة في القرآن والسنة فان لم يجدوا نظروا الى المصلحة التي تتحققها للعباد ....(1ن)
- 2- في الفائدة الربوية مصلحة ينتفع بها المقرض (الدائن). أين تصنف هذه المصلحة في أنواع المصالح مع التعليل. (2ن)
- تصنف هذه المصلحة ضمن المصالح المبالغة في الشع ....(1ن) التعليل: لأن الشع حرمها ....(1ن)
- 3- من المسائل المعاصرة التي لا نص فيها : 1- حكم وجوب زكاة العمارات النقدية المعاصرة ، 2- حكم وجوب احترام قوانين المرور .  
- الحق كلّ مسألة بالمصدر الشرعي المعتمد في بيان حكمها ، ثم اربط المسألة الأولى بمحدود تعريف المصدر الذي بُنيت عليه . (4ن)
- 1- حكم وجوب زكاة العمارات النقدية المعاصرة : المصدر هو القياس....(1ن)
- 2- حكم وجوب احترام قوانين المرور: المصدر هو المصالح المرسلة....(1ن)
- القياس هو : إلحاق مسألة لم يرد فيه نص شرعى (العمارات النقدية المعاصرة) ( 0.5ن ) بمسألة ورد فيها نص شرعى (الذهب والفضة) ( 0.5ن ) في الحكم (وجوب الزكاة) ( 0.5ن ) لاشراكهما في علة الحكم (الثمنية) ( 0.5ن )